[27] 23 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عيسى، عن إسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: مياسير شيعتنا أمناؤنا على محاويجهم، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله (1). بيان: المياسير والمحاويج جمعا الموسر والمحوج، لكن على غير القياس لان القياس جمع مفعال على مفاعيل، قال الفيروز آبادي: أيسر إيسارا ويسرا صار ذا غنى فهو موسر، والجمع مياسير، وقال صاحب مصباح اللغة: أحوج وزان أكرم من الحاجة فهو محوج، وقياس جمعه، بالواو والنون لانه صفة عاقل والناس يقولون محاويج، مثل مفاطير ومفاليس، وبعضهم ينكره ويقول غير مسموع، انتهى. وأقول: وروده في الحديث يدل على مجيئه لكن قال بعضهم: إنهما جمعا ميسار ومحواج اسمى آلة استعملا في الموسر والمحوج للمبالغة. " امناؤنا على محاويجهم " كونهم امناءهم عليهم السلام إما مبنى على ما ذكره الكليني رحمه الله (2) في آخر كتاب الحجة أن الاموال كلها للامام، وإنما رخص لشيعتهم التصرف فيها فتصرفهم مشروط برعاية فقراء الشيعة وضعفائهم أو على أنهم خلفاء الله ويلزمهم أخذ حقوق الله من الاغنياء، وصرفها في مصارفها، ولما لم يمكنهم في أزمنة التقية والغيبة أخذها منهم وصرفها في مصارفها وأمروا الاغنياء بذلك فهم امناؤهم على ذلك، أو على أنه لما كان الخمس وسائر أموالهم من الفئ والانفال بايديهم، ولم يمكنهم إيصالها إليهم عليهم السلام فهم امناؤهم في إيصال ذلك إلى فقراء الشيعة: فيدل على وجوب صرف حصة الامام من الخمس وميراث من لا وارث له وغير ذلك من أموال الامام إلى فقراء الشيعة، ولا يخلو من قوة والاحوط صرفها إلى الفقيه المحدث العادل، ليصرفها في مصارفها نيابة عنهم عليهم السلام والله يعلم. " فاحفظونا فيهم " أي ارعوا حقنا فيهم لكونهم شيعتنا وبمنزلة عيالنا " يحفظكم الله " أي يحفظكم الله في أنفسكم وأموالكم في الدنيا ومن عذابه في الاخرة، ويحتمل

_____

(1) الكافي ج 2 ص 265. (2) راجع اصول الكافي ج 1 ص 407 باب أن الارض كلها للامام عليه السلام وص 538 باب الفئ والانفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه. [*]